

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام  
 الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فقرة جديدة ، نصها الآتي :

«ولوزير المالية أو من يفوضه الخصم من خلال البنك المركزي المصري بستحققات الدولة في أرباح الشركات القابضة طبقاً لحساب التوزيع المصدق عليه من الجمعية العامة على حسابات هذه الشركات بالجهاز المركزي ، وذلك في حالة تخلفها عن السداد في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .